بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ المحقق

الحمد لله ولىّ كل نعمة ، وكاشف كل غمّة ، الذى كتب على نفسه الرحمة ، وجعل الوسطية لهذه الأمة ، مَنَّ علينا بالإيمان وصيّرنا من أهله ، وهدانا للإسلام وعلمنا شرائعه ، وفضّلنا بالقرآن فتعبّدنا بأحكامه ، وجعلنا من أمة محمد ﷺ خير خلقه ، وخاتم رسله ، وأمرنا باتباع سنته ، واقتفاء أثره وهديه .

أما بعد . . .

فإنه لا يخفى أن من أمهات أصول المذهب المالكى التى تفرّد بها على غيره من المذاهب الاعتماد على أهل المدينة والاحتجاج بإجماعهم ، ولقد كانت هذه المسألة قديمًا - ولا تزال - مثار خلاف وجدل بين أتباع المذهب المالكى وغيرهم من مقلدى المذاهب الثلاثة الأخرى . وقد اختلف النُّظّارُ من أصحاب مالك وغيرهم فى مقصوده من الاحتجاج بإجماع أهل المدينة الذى لا يُسَوِّغ مخالفته ، فمن قائل : أن المراد به : أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم ، ومن قائل : أن مقصده : إجماع الصحابة والتابعين ، ومن قائل : أنه عنى أنّ إجماعهم أرجح من إجماع غيرهم من الفقهاء ، ومن قائل أن المراد بذلك حجية إجماعهم فى المنقولات التى استمر بها العمل مثل : الأذان ، والصّاع ، والمُد ، ونحو ذلك . . . إلى غيرها من التفسيرات والتأويلات المختلفة .

إلى أن قدّر الله أن يُستَفْتَى فى هذه المسألة بحرٌ من بحور العلم ، وفقيه من كبار فقهاء الإسلام ، وصفه المترجمون له بأنه : . . . رجل جمع العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها ما يشاء ، ويدع منها ما يشاء ، حافظٌ كاد أن يستوعب السنن والآثار ومذاهب الفقهاء حفظًا ودراية . إنه شيخ الإسلام ونادرة الأيام **تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية** - رحمه الله - فقد بحث فى فتوى له مسألة إجماع أهل المدينة

وحجيته ، وأقسامه ، وتكلم عن إجماعهم قبل مقتل **عثمان** ﷺ ، وإجماعهم بعده ، كما عقد مقارنة دقيقة موسعة بين مذهب أهل المدينة وغيره من المذاهب ، ومدارس الرأى فى عدد من المسائل الفقهية من الطهارة ، والعبادات ، والأطعمة والأشربة ، والحدود ، والمعاملات ، والعقوبات ، وبيَّن من خلال رسالته بالأدلة القاطعة والحجج الدامغة : أن مذهب أهل المدينة فى معظم هذه المسائل أصحّ وأقرب - فى الجُملة - إلى السُّنة وعمل السلف الصالح من مذاهب غيرهم من الفقهاء ، كل ذلك فى أسلوب واضح ، وعرض قوى ، وإحاطة شاملة وتوسع فى الاستشهاد بالأدلة والآثار ، والآراء الفقهية المختلفة ، مما ينبئ عن مدى ما وصل إليه هذا الإمام الفقيه من علم وسعة معرفة بأقوال الفقهاء ومواضع اتفاقهم واختلافهم ، وإلمامه بما حوته كتب السُّنة من آراء واجتهادات للصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم فى تلك المسائل التى كانت موضع المقارنة .

ويعلم اللّه أنى قد بحثت هذه المسألة فى مظانها من مختلف المصادر التراثية التى وقفتُ عليها والتى أظنها غير قليلة ، فلم أجد أحدًا قبل شيخ الإسلام **ابن تيمية** قد عالج هذه المسألة بهذا التعمق والإنصاف ، وذلكم التوسع فجاء كتابه هذا - بحق - من أروع وأحسن وأعمق ما كُتِبَ فى تلكم المسألة الشائكة .

هذا ولقد بذلت قصارى جهدى الضعيف ، وأقصى طاقتى المتواضعة فى أن تخرج هذه الرسالة الفريدة فى بابها محققة تحقيقًا علميًا يليق بها وبأهمية موضوعها ، ولقد أجهدنى فيها غزارة مادتها العلمية ، وسعة استشهادات **ابن تيمية** من الأحاديث والآثار وآراء السلف ، ومذاهب الفقهاء ، ولا أستطيع أن أصف للقارئ الكريم ما عانيته فى توثيق هذه المادة وتتبع ما ورد فيها من آراء ومذاهب فقهية للأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء ، وتحقيق نسبتها إلى أصحابها ، وعزائى أن القارئ سيلمس هذا الجهد عند قراءته للرسالة ، ويحضرنى فى هذا المقام أن أستشهد بما قاله **العلاَّمة الدكتور عبد العلى بن عبد الحميد** مدير قسم التحقيق والبحث العلمى فى الدّار السلفية فى بومباى بالهند فى مقدمة تحقيقه لكتاب **ابن تيمية** « تفسير سورة الإخلاص » ص 24 :

« ولا نستطيع أن ندعى أن هذه طبعة محققة تحقيقًا علميًا ، لأن تحقيق كتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية يحتاج إلى وقت طويل ، لما يقع فى مؤلفاته من مناقشات علمية متنوعة ، وبحوث متشابكة ، ولم يتوفر لنا مثل هذه الفرصة » .

وختامًا أسأل اللّه تعالى أن يتقبّل عملنا هذا ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن يجزى خيرًا كل من أشار وشجّع على نشره وإفادة المسلمين والمتفقهين بما حواه من علوم نافعة إنه ولىّ ذلك والقادر عليه .

كتبه خادم المذهب المالكى
الفقير إلى عفو ربه ورحمته

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى

من صعيد مصر - محافظة سوهاج
مركز طهطا

شيخ الإسلام ابن تيمية (*)

ذِكْرُ اسمه ونسبه وآل بيته :

هو شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين أحمد ابن الشيخ الإمام العلّامة عبد الحليم ابن الشيخ الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة وإمام عصره أبى البركات عبد السلام ابن الشيخ الإمام محمد بن أبى القاسم الخضر بن تيمية الحرّانى الدمشقى .

ولد ابن تيمية يوم الإثنين عاشر ربيع الأول ، سنة 661 هـ بحرّان قرب دمشق ، وقد نشأ فى بيت كريم يزدهر بالعلم ، ويشرق بالدين والتقوى ، فقد كان أبوه الإمام عبد الحليم بن تيمية من كبار علماء الحنابلة فى عصره ، قال فيه الذهبى : « قرأ المذهب حتى أتقنه على والده ودرس وأفتى وصنّف ، وكان إمامًا مُحَقِّقًا كثير الفنون . وصار شيخ البلد بعد أبيه - أبى البركات عبد السلام - وإنما اختفى بين نور القمر ، وضوء الشمس ، يشير إلى أبيه (عبد السلام) ، وابنه أحمد بن تيمية ، فإن فضائلهما وعلومهما غطّت على فضائله وعلومه » .

وأما عن منزلة جدّه الإمام مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن تيمية فيحدثنا الحافظ الذهبى فيقول : « كان معدوم النظير فى زمانه ، رأسًا فى الفقه وأصوله ، وصنّف التصانيف واشتهر اسمه وبَعُدَ صيته » .

وأما عن والد جده فهو الإمام محمد بن أبى القاسم الخضر بن محمد المشهور بفخر

(*) مصادر الترجمة : « الأعلام العليّة فى مناقب ابن تيمية » للبزّار ص 20 وما بعدها ، « الرد الوافر » لابن ناصر الدمشقى ص65 - 73 إلى آخره ، « العقود الدرية فى مناقب ابن تيمية » لابن عبد الهادى المقدسى ص 3 - 21 إلى آخره ، « الكواكب الدرية فى مناقب المجتهد ابن تيمية » ص 84 ، « الشهادة الزكية فى ثناء الأئمة على ابن تيمية » ص 27 - 45 وما بعدها ، وكلاهما للمكرمى الحنبلى ، « جلاء العينين فى محاكمة الأحمدين » لنعمان الآلوسى ص 1 - 25، وهامشه المسمّى بـ « القول الجلى فى ترجمة ابن تيمية الحنبلى » للمحدث صفى الدين الحنفى كلاهما طبعة : البولاقية سنة 1886 م ، « غاية الأمانى » للآلوسى (2/ 158 - 163) ، « تذكرة الحفاظ » (4/ 1496) ، « الدرر الكامنة » (1/ 168) .

الدين ابن تيمية قال الذهبي فى ترجمته : « الفقيه الحنبلى ، الواعظ المفسر ، صاحب الخطب ، شيخ حِرّان وعالمها ، وكان فخر الدين إمامًا فى التفسير والفقه واللغة » .

وأما عن تسميته بـ (تيمية) فيحكى **ابن النجّار** أن جدّه **محمد** – صاحب الترجمة السابقة – كانت **أمه** تسمّى **تيمية** ، وكانت واعِظة فنسب إليها وعُرِف بها » .

وفى هذا البيت الورع الذى مِلْؤه التقى والعلم نشأ **أحمد بن تيمية** فأُشرب العلم والدين ويعبر عن تلك النشأة الإمام **الذهبى** فيقول : « . . . نشأ – رحمه الله – فى تصون تام وعفاف وتَأَلُّه وتعبد ، واقتصاد فى الملبس والمأكل » .

طلبه للعلم :

تعلم – رحمه الله – الخط والحساب وحفظ القرآن الكريم فى صغره ، وأقبل على الفقه ، وقرأ العربية على ابن عبد القوى حتى فهمها وأخذ يتأمل **كتاب سيبويه** حتى فهم النحو ، ثم أقبل على التفسير إقبالاً كليًا حتى حاز فيه قصب السبق ، وأحكم أصول الفقه على أبيه وغيره .

وممن أخذ عنهم : الحافظ ابن عبد الدائم محدّث عصره ، **وابن أبى اليُسر ، والمجد ابن عساكر ، ويحيى بن الصيرفى الفقيه ، والشيخ شمس الدين بن أبى عمر .**

وقد جمع الدكتور **عبد الرحمن الفريوائى** بعض شيوخه وذكر منهم (69) عالمًا منهم خمس من النساء ، كان جريئًا شجاعًا صابرًا محتسبًا يدافع عن الإسلام والحق ، لا يخشى فى الله لومة لائم ، وكان يقول : **ما يصنع أعدائى بى ؟ أنا جنتى وبستانى فى صدرى ، إن رحت فهى معى لا تفارقنى ، إن حبسى خلوة ، وقتلى شهادة ، وإخراجى من بلدى سياحة .**

ثناء العلماء عليه :

• **الحافظ المؤرخ الذهبى** (ت : 748 هـ) : حيث تَرْجَمَهُ فى مواضع عديدة من كتبه مثنيًا عليه : فكان مما قاله : شيخ الإسلام ، مفتى الفرق ، قدوة الأمة ، أعجوبة الزمان ، بحر العلوم ، حبر القرآن ، برع فى العلم والتفسير ، وأفتى ودرّس ، وله

نحو العشرين ، وصنف التصانيف ، وصار من أكابر العلماء فى حياة شيوخه ، وله المصنفات الكبار ، التى سارت بها الركبان ، فسّر كتاب اللّه مدة سنين من صدره فى أيام الجُمع ، وكان يتوقد ذكاء ، وسماعاته من الحديث كثيرة ، ومعرفته بالتفسير إليها المنتهى ، وحفظه للحديث ورجاله وصحته وسقمه ، فما يلحق فيه . وأما نقله للفقه ، ومذاهب الصحابة والتابعين ، فضلاً عن المذاهب الأربعة ، فليس له فيه نظير ، ومعرفته بالتاريخ والسِّيَر فعجب عجيب . وأما شجاعته وجهاده وإقدامه فأمر يتجاوز الوصف ، ويفوق النعت . وله الآن عدة سنين لا يفتى بمذهب معين ، بل بما قام الدليل عليه عنده . ولقد نصر السُّنة المحضة ، والطريقة السلفية ، واحتج لها ببراهين ومقدمات ، وأمور لم يسبق إليها ، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها ، حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قيامًا لا مزيد عليه وبدّعوه وناظروه ، وكاتبوه وهو ثابت لا يُدَاهن ولا يحابى ، بل يقول الحق المرّ الذى أدّاه إليه اجتهاده وحِدَّةُ ذهنه ، وسعة دائرته فى السنن والأقوال ، مع ما اشتهر منه من الورع ، وكمال الفكر ، والخوف من اللّه العظيم ، والتعظيم لحرمات اللّه . وله من الطرف الآخر محبون من العلماء والصلحاء ، ومن الجند والأمراء ، ومن التجار والكبراء . وسائر العامة تحبه ، لأنه منتصب لنفعهم ليلاً ونهارًا بلسانه وقلمه وله حِدَّة قوية تعتريه فى البحث حتى كأنه ليث حرب ، وهو أكبر من أن ينبّه مثلى على نعوته ، فلو حُلِفْتُ بين الركن والمقام لَحَلَفْتُ : إنى ما رأيت بعينى مثله ، ولا واللّه ما رأى هو مثل نفسه فى العلم .

● **الحافظ الفقيه محمد بن محمد بن سيد الناس المصرى الشافعى (ت : 734 هـ) :**

قال فيه : « . . . . ألفيته ممن أدرك من العلوم حظًا ، وكاد أن يستوعب السنن والآثار حفظًا ، إن تكلم فى التفسير فهو حامل رايته ، أو أفتى فى الفقه فهو مدرك غايته ، أو ذاكر فى الحديث فهو صاحب علمه وذو روايته . أو حاضر بالملل والنحل لم يُرَ أرفع من علمه ودرايته ، ولقد برز فى كل فن على أبناء جنسه ، ولم ترَ عينٌ من رآهُ مثله ، ولا رأت عينه مثل نفسه .

• **الإمام الفقيه قاضى القضاة محمد بن على الزملكانى (ت : 727 هـ)** : حيث كان من أشد المخالفين **لابن تيمية** ، وتولى مناظرته غير مرة ، ومع ذلك فكان يعترف بإمامته ، ورسوخ معرفته بعلوم الشريعة ومما قاله فى حقه :

« كان الشيخ **تقى الدين بن تيمية** إذا سُئِلَ عن فن من العلم ظن الرائى والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحَكَمَ أن أحدًا لا يعرف مثله » .

وذكر ابن رجب فى « طبقاته » أنه قد بلغه من طريق صحيح عن **ابن الزملكانى** : « أنه سُئِل عن **ابن تيمية** – فقال لم يُرَ من خمسمائة سنة أحفظ منه » .

وقد كتب بخطه على كتاب « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » واصفًا **ابن تيمية** : « تأليف إمام الأئمة ، قدوة الأمة ، وارث الأنبياء ، آخر المجتهدين ، قامع المبتدعين ، محيى السُّنة ، أعلى اللّه مناره ، وشيّد من الدين أركانه » .

• **الإمام الحافظ ، عمدة الفقهاء والمحدثين فقيه المذهبين محمد بن على بن دقيق العيد الشافعى المالكى (ت : 702 هـ)** : حيث لقى الشيخ **تقى الدين** لما قدم مصر واجتمع بأعيان البلد ومنهم : **ابن دقيق العيد** فلما سمع من شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال له بعد سماعه منه : ما كنت أظن أن اللّه بقى يخلق مثلك .

وقال ابن دقيق العيد أيضًا : لما اجتمعت **بابن تيمية** رأيت رجلاً العلوم كلها بين عينيه ، يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد[1] .

• **الإمام بهاء الدين أبو البقاء السبكى ، وتقى الدين السبكى** : ومن هؤلاء الذين شهدوا شهادة حق فى **ابن تيمية** علمان من أكابر آل البيت **السبكى** ممن كانت لهم مع **ابن تيمية** خصومة وردودٌ على بعض آرائه ، وهما :

قاضى القضاة : أبو البقاء بهاء الدين محمد بن عبد البر السبكى الشافعى الأشعرى : فقد ذكر **الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقى** فى « **الرد الوافر** » : أن بعض أتباع الطرق الصوفية جاءوا يسألونه فأمر لهم بشىء ، وكان إذ ذاك حاكمًا على دمشق

(1) انظر : « البداية والنهاية » لابن كثير (14/ 27) .

ثم قال بحضرة جمع من أصحابه : « رحم اللّه **ابن تيمية** ، كان يكره هؤلاء الطوائف على بدعهم » . **قال الراوى** : فلما قال ذلك ، ذكرتُ له كلام الناس فى **ابن تيمية** فقال لى وثمَّ جماعة حاضرون قد تخلفوا بعد الدرس يشتغلون عليه : « واللّه يا فلان ما يبغض **ابن تيمية** إلا جاهل أو صاحب هوى ، فالجاهل لا يدرى ما يقول ، وصاحب الهوى يصده هواه عن الحقّ بعد معرفته به . . . » .

وقد كتب **الحافظ الذهبى** فيما اشتهر إلى الشيخ **تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى الشافعى الأشعرى** قاضى القضاة يعاتبه فى حقّ ما قاله فى **ابن تيمية** فقال : فيما ذكره **الحافظ ابن رجب** فى « **طبقاته** » :

« أما قول سيدى (يعنى الذهبى) فالمملوك [يعنى نفسه] يتحقق كبر قَدْرِه [يعنى **ابن تيمية**] ، وزخارة بحره ، وتوسعه فى العلوم الشرعية والعقلية ، وفرط ذكائه واجتهاده وبلوغه فى كل من ذلك المبلغ الذى يتجاوز الوصف والمملوك يقول ذلك دائمًا ، وقدره فى نفسى أعظم من ذلك وأجلّ ، مع ما جمع اللّه له من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه ، لا لغرض سواه ، وجريه على سنن السلف وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى وغرابة مثله فى هذا الزمان بل من أزمان »[1] .

اعتراض وجوابه :

وبعد هذا الذى مرّ بك من ثناء ومدح وإشادة بشيخ الإسلام من علماء عصره الثقات ومن بعده – والعشرات من غيرهم ممن يطول المقام بذكر نصوصهم ، وهى موجودة فى المصادر التى ذكرناها فى ترجمة الإمام ، حاول بعض المعاصرين الكارهين للشيخ – وهو **الكوثرى** رحمه اللّه – أن يهدم هذه الشهادات الزكية بقوله : إن هؤلاء الأعلام من أئمة الإسلام الذين مدحوه وأثنوا عليه ، إنما كان هذا منهم قبل أن يقفوا على فساد اعتقاده ، وما وقع فيه من تشبيه وتجسيم ، بخلاف غيرهم من المتأخرين الذين جاءوا بعده وخبروا أمره فقد ذموه وطعنوا فيه .

---

(1) **انظر** : هذين النصين فى : الرد الوافر ص (95 ، 96) ، « المقصد الأرشد » لابن مفلح (1/ 136) ، « الدرر الكامنة » لابن حجر (1/ 186) ، « شذرات الذهب » (6/ 83) .

والجواب أن نقول : إن هذا قد يصدق فى حقّ بعض المتعصبين على الشيخ بغير حق ، بل لأجل خلافات مذهبية وعقدية ، **كالحصنى** (ت : 829 هـ) **والهيتمى** (ت : 973 هـ) وهما من كبار متعصبى المتصوفة الأشاعرة ، وقد ردّ العلماء ما أثاروه حول الشيخ من شبهات فى مؤلفات مطولة بينوا فيها عدم إنصافهم ، ومبالغتهم فى عداوته لنقده بعض المعظمين عندهم من أرباب الطرق وغيرهم .

وأما أعلام المسلمين وكبار المجتهدين من أهل العلم والإنصاف من المتأخرين أمثال : **ابن حجر العسقلانى** (852 هـ) شيخ المحدثين وخاتمة الحفاظ ، **وصالح بن رسلان البلقينى الشافعى** القاضى الفقيه المحدث (ت : 868 هـ) ، **وزين الدين التفهنى** (ت : 835 هـ) الذى انتهت إليه رياسة المذهب الحنفى فى عصره ، والعلامة **بدر الدين العينى** (ت : 855 هـ) الفقيه الحافظ إمام الحنفية فى وقته ، **وشمس الدين البساطى المالكى** قاضى الديار المصرية والمتوفى سنة (843 هـ) وكثير غيرهم[1] ، فكلهم يثنى عليه ، ويعرف قدره وأثره فى نصرة الشريعة وعقيدة السلف ، ويبرئونه مما نسبه إليه أعداؤه من التجسيم ، والتشبيه وفساد الاعتقاد ، مع أنهم قد يخالفونه فى مسائل كثيرة من الأصول والفروع ، ولكن هذا الاختلاف لم يمنعهم أن يقيموا فيه الشهادة للّه ، وأكتفى فى هذا المقام بذكر ما قاله خاتمة الحفاظ الإمام **أحمد بن حجر العسقلانى الشافعى** فى تقريظه على « **الرد الوافر** » الذى أودع فيه شهادات العلماء فى ثنائهم على ابن تيمية فكان مما قاله :

« شهرة إمامة **الشيخ تقى الدين** أشهر من الشمس ، وتلقيبه بشيخ الإسلام فى عصره باقٍ إلى الآن على الألسنة الزكية ، ويستمر غدًا كما كان بالأمس ، ولا ينكر ذلك إلاّ من جهل قدره أو تجنب الإنصاف . . . ولقد قام على الشيخ جماعة من العلماء مرارًا بسبب أشياء أنكروها عليه من الأصول والفروع ، وعقدت له بسبب ذلك عدة مجالس بالقاهرة ودمشق ، ولا يحفظ من أحد منهم أنه أفتى بزندقته ، ولا حكم

---

(1) انظر : كلامهم مفصلاً فى خاتمة « الرد الوافر » لابن ناصر الدمشقى من ص 229 – 265 ، « الشهادة الزكية فى ثناء الأئمة على ابن تيمية » لمرعى بن يوسف الكرمى الحنفى ص 72 – 98 .

بسفك دمه مع شدة المتعصبين عليه من أهل الدولة حتى حُبسَ بالقاهرة والإسكندرية ، ومع ذلك فكلهم معترف بسعة علمه ، وكثرة ورعه ، وزهده ، وقيامه فى نصر الإسلام والدعاء إلى اللّه فى السر والعلانية ، فكيف لا يُنْكَرُ على من أطلق أنه كافر ، وهذه تصانيفه طافحة بالرد على من يقول بالتجسيم والتبرى منه ، ومع ذلك فهو بشر يخطئ ويصيب ، فالذى أصاب فيه هو الأكثر يستفاد منه ، ويترحم عليه بسببه ، والذى أخطأ فيه لا يقلد فيه ، بل هو معذور ، لأن أئمة عصره شهدوا له بأن أدوات الاجتهاد اجتمعت فيه حتى أشد المتعصبين عليه ، والقائمين فى إيصال الشر إليه **كابن الزملكانى** ، **وصدر الدين ابن الوكيل** ، ومن أعجب العجب أن هذا الرجل كان أعظم الناس قيامًا على أهل البدع من الروافض والحلولية ، والاتحادية ، وتصانيفه فى ذلك كثيرة شهيرة وفتاويه فيهم لا تحصر ، فيا قرة أعينهم إذا سمعوا من يكفره . . . فكيف وقد شَهِد له بالتقدم فى العلوم ، والتميز فى المنطق والمفهوم ، أئمة عصره من **الشافعية** وغيرهم ، فضلاً عن **الحنابلة** . . . »[1] .

● **وفاته** :

وقد امتحن الإمام **ابن تيمية** بسبب فتاواه التى خالف فيها بعض الفقهاء من أهل الرياسة والسلطان ومن انحاز إليهم من المتعصبين من أهل البدع وسُجِنَ بسبب ذلك عدة مرات كان آخرها بالقلعة ، حيث توفى وهو فى سجنه يوم الإثنين من ذى **القعدة** سنة 728 هـ ، ويصف المؤرخون - أمثال **ابن كثير** ، **والمقريزى وابن شاكر** - جنازة الإمام فيذكرون أن الناس قد ازدحموا على جنازته ، حتى غُلِّقت الحوانيت ، وحضرها من الرجال والنساء أكثر من مائتى ألف ، **وزاد البزار فقال** : واتفق جماعة ممن حضر حينئذ وشاهد الناس والمصلين أنهم يزيدون على خمسمائة ألف وقال العارفون بالنقل والتاريخ ، لم يسمع بجنازة بمثل هذا الجمع إلا جناز **أحمد بن حنبل** ، وما وصل خبر موته إلى بلد إلاَّ وصلّى عليه فى جوامعها ومجامعها ، خصوصًا : أرض مصر ، والشام ، والعراق ، والبصرة ، وقُراها وغيرها .

---

(1) انظر : « الرد الوافر » ص 229 - 232 ، « الشهادة الزكية » ص 72 .

• توثيق نسبة الرسالة إلى ابن تيمية :

إن العلماء الذين ترجموا للشيخ واهتموا بذكر مؤلفاته ، لم يختلفوا فى نسبة هذه الرسالة إليه ، حيث ذكرها **الصفدى** فى « الوافى بالوفيات » (7/ 18) ، **وابن شاكر** فى « فوات الوفيات » (1/ 127) ، **وابن عبد الهادى** فى « العقود الدرية » ص 34 . وقد سمَّاها **الصفدى وابن شاكر** : « تفضيل قواعد مذهب مالك وأهل المدينة » ، وذكرها **ابن عبد الهادى** بعنوان « قاعدة فى تفضيل مذهب مالك » تسمَّى المالكية وقد ذكر الشيخ **على بن عبد العزيز الشبل** فى كتابه « الأثبات فى مخطوطات الأئمة » بعنوان : « جواب ابن تيمية فى صحة مذهب أهل المدينة » وذكر أن لها نسخة فى **الأوقاف العامة** ببغداد برقم (3/6685) بخط **عبد العزيز بن محمد بن قاسم** فى 25 ورقة ، ونسخة أخرى بالجامعة الإسلامية برقم (13744) فى 26 ورقة مكتوبة فى سنة 1329 هـ .

وقد طبعت الرسالة بعناية الشيخ **زكريا على يوسف** – رحمه الله – فى مكتبة القاهرة بعنوان : « صحة أصول مذهب أهل المدينة » .

• عملى فى الرسالة :

ونظرًا لأهمية الرسالة وتفرّدها فى بابها فقد رأينا ضرورة إخراجها وتحقيقها التحقيق العلمى الذى يليق بها نظرًا لما احتوته من درر وفوائد علمية ، وقواعد فقهية تتعلَّق بمذهب مالك ومقارنته بغيره من مذاهب الأئمة ، وفى سبيل ذلك قمتُ بما يلى :

1- خرَّجت الأحاديث النبوية التى أوردها المصنف ، مع بيان درجة كل منها من حيث الصحة والضعف .

2- خرَّجت الآثار والأقوال التى ذكرها المصنف ، وعزوتها إلى مصادرها كلما أمكننى ذلك .

3- شرحت الألفاظ الغريبة ، والمصطلحات الفقهية الواردة فى الرسالة ، وكذا بعض المفردات الحديثية من خلال الكتب والشروح المعتمدة فى ذلك .

4- قمت بالشرح والتحليل والتوثيق لما أورده المصنف من مسائل فقهية منسوبة إلى مذاهب الأئمة الأربعة ، وذلك من خلال الرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب منها ، وكذا ما نقله عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من آراء فقهية .

5- اعتنيت بذكر الدليل من السُّنّة النبوية في بعض المسائل التي أشار فيها المصنف إلى الدليل إشارة مبهمة لا توقف القارئ على محلّ الاحتجاج منه .

6- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة وأهملت ذكر المشهورين منهم اكتفاءً بشهرتهم بين عامة القراء .

7- ترجمت للمصنف ترجمة وافية ، تناولت جوانب حياته ومنزلته ، وثناء أهل العلم عليه .

8- وضعت بعض العناوين الجانبية حتى تسهل للقارئ متابعة موضوعات الكتاب .

9- قمت بدراسة موجزة عن موقف أهل العلم من الاحتجاج بعمل أهل المدينة وقد سميتُ ما علقت عليه بـ « الفوائد الثمينة على عمل أهل المدينة » .

أسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم .

★ ★ ★

مواقف العلماء من حجيَّة
إجماع أهل المدينة(*)

• المقصود بأهل المدينة :

قال صاحب « نشر البنود » العلامة الشنقيطي : « المراد بأهل المدينة الصحابة الذين استوطنوا المدينة مدة حياته ﷺ وإن استوطنوا غيرها من بعده ، والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الوحي ، والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك ، ويدخل معهم في ذلك تابعو التابعين الذين سكنوا المدينة زمن التابعين مدة يطلعون فيه منهم على ما ذكرنا . . . » .

• تقسيم العلماء لعمل أهل المدينة :

وقد قسم العلماء عمل أهل المدينة وإجماعهم إلى نوعين :

- **أحدهما** : ما كان من طريق النقل والحكاية .

(*) مصادر البحث : « إعلام الموقعين » لابن القيم (2/ 385 - 395) ، « إحكام الفصول » للباجي ص 413 - 418 ، « تحفة المسئول شرح منتهى السول » للرّهوني (2/ 250 - 257) ، « المعونة على مذهب مالك » للقاضي عبد الوهاب (3/ 1743 - 1745) ، « ترتيب المدارك » للقاضي عياض (10/ 48 - 58) ، « نفائس الأصول في شرح المحصول » للقرافي (3/ 420 - 422) ، « شرح تنقيح الفصول » ص 334 له ، « الجواهر الثمينة في أدلة مذهب عالم المدينة » للمشاط ص 207 - 213 ، « أحكام ابن حزم » (4/ 202 - 218) ، « أصول السرخسي » (1/ 314) ، « التبصرة في أصول الفقه » للشيرازي ص 365 ، « أحكام الآمدي » (1/ 302 - 305) ، « التحصيل من المحصول » للأرموي (2/ 68) ، « البرهان » للجويني (1/ 459) ، « التمهيد في أصول الفقه » للكلوذاني (3/ 273 - 277) ، « الإبهاج شرح المنهاج » للسبكي (2/ 365) ، « شرح الأسنوي ، والبدخشي على منهج الأصول » (2/ 397) ، « والمستصفى » للغزالي (1/ 187) ، « فواتح الرحموت » لابن عبد الشكور (2/ 228) ، « البحر المحيط » للزركشي (4/ 483) ، « شرح الكوكب المنير » للفتوحي (2/ 237 ، 4/ 700) ، « الوصول » لابن برهان (2/ 122 ، 123) ، « تيسير التحرير » لأمير بادشاه (3/ 244) ، « روضة الناظر » لابن قدامة ص 144 ، « إرشاد الفحول » للشوكاني ص 124 ، « إجابة السائل شرح بغية الآمل » للصنعاني (1/ 153 - 156) ، « المدخل » لابن بدران ص 283 ، « الآيات البينات » للعبّادي (3/ 291) ، « الجامع لأحكام وأصول الفقه » لصديق خان ص 169 طبعة : دار الفضيلة بتحقيقي .

- **والثانى** : ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال .

* **والأول على ثلاثة أنواع** :

- **أحدهـا** : نقل شرع مبتدأ من جهة النبى ﷺ .
- **الثـانى** : نقل العمل المتصل زمنًا بعد زمن من عهده ﷺ .
- **والثالث** : نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها .

* **النوع الأول** : وهو نقل شرع مبتدأ من جهته ﷺ وهو أربعة أنواع :

- **أحدهـا** : نقل قوله ﷺ .
- **والثانى** : نقل فعله ﷺ .
- **والثالث** : نقل تقريره لهم على أمر شاهدهم عليه أو أخبرهم به .
- **والرابع** : نقلهم لترك شىء قام سبب وجوده ولم يفعله .

• أمثلة لهذه الأنواع :

• **فأما نقل قوله** : فالمقصود به الأحاديث المدنية التى هى أم الأحاديث النبوية ، وهى أشرف أحاديث أهل الأمصار ، ومن تأمل أبواب البخارى وجده أول ما يبدأ فى الباب بها ما وجدها ، ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار ، وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر ، وابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة ونحو ذلك .

قال بعضهم : ولهذا كان العلماء وأهل الحديث يرجحون الأحاديث الحجازية على العراقية حتى يقول بعض أهل الحديث : إذا جاوز الحديث الحِرَّة انقطع نخاعه « وذلك لأن المدينة مهبط الوحى فيكون الضبط فيها أيسر وأكثر ، وإذا بعدت المشقة كثر الغلط والتخليط » .

• **أما نقل فعله** : فكنقلهم أنه توضأ من بئر بضاعة ، وأنه كان يخرج كل عيد إلى المصلى فيصلى به العيد هو والناس ، وأنه كان يخطبهم قائمًا على المنبر وظهره إلى القبلة ووجهه إليهم . . . ونحو ذلك .

• **وأما نقل التقرير** : فكنقلهم إقراره لهم على تلقيح النخل ، وعلى تجاراتهم التى

كانوا يتجرونها ، وهى على ثلاثة أنواع : تجارة الضرب فى الأرض ، وتجارة الإدارة ، وتجارة السَّلم . فلم ينكر عليهم شيئًا منها ، وإنما حرَّم عليهم فيها الربا الصريح ووسائله المفضية إليها ، أو التوسل بتلك المتاجر إلى الحرام ، وكإقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة ، وكإقرارهم على ما نسجه غير المسلمين من الثياب ، وعلى إنفاق ما ضربوه من الدراهم ، وإن كان عليها صور ملوكهم ، وتقريره على الوقود فى بيوتهم وعلى أطعمتهم بأرواث الإبل والبقر وأبعار الغنم ، وقد علم أن دخانها ورمادها يصيب ثيابهم وأوانيهم ولم يأمرهم باجتناب ذلك ، وهو دليل على أن دخان النجاسة ورمادها ليس بنجس .

ومنه تقرير الحبشة باللعب فى المسجد بالحراب ، وتقريره عائشة رضى الله عنها على النظر إليهم ، وهو كتقريره النساء على الخروج والمشى فى الطرقات وحضور المساجد وسماع الخطب التى كان ينادى بالاجتماع لها وغير ذلك مما يطول المقام بذكره .

وأما نقل الصحابة ما تركه ﷺ : فهو نوعان : وكلاهما سُنة .

أحدهما : تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله ، كقولهم فى شهداء أحد . « ولم يغسلهم ولم يصلِّ عليهم » ، وقولهم فى العيد : « لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء » وقولهم فى جمعه بين الصلاتين : « ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما » .

والثانى : عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ، ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله .

قال الإمام ابن القيم : فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا حدَّث به فى مجمع أبدًا عُلِمَ أنه لم يكن ؛ ومن أمثلة ذلك تركه التلفظ بالنية عند دخوله فى الصلاة ، وتركه رفع يديه كل يوم فى صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية ، وقوله : « اللهم اهدنا فيمن هديت . . . » يجهر بها ويقول المأمومون كلهم : « آمين » حيث إنه من الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة ألبتة ، وهو

مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يومًا واحدًا ، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار ، ولصلاة الاستسقاء والكسوف .

ومن ههنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السُّنة ، فإن تركه ﷺ سُنة كما أن فعله ﷺ سُنة ، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ، ولا فرق .

• **وأما النوع الثالث** : وهو نقل الأعيان وتعيين الأماكن : فكنقلهم الصاع والمد وتعيين موضع المنبر وموقفه للصلاة والقبر والحجرة ، وتعيين الروضة والبقيع ونحو ذلك ، ونقل هذا جار مجرى نقل مواضع المناسك كالصفا والمروة ومنى ومواضع الجمرات ومزدلفة وعرفة . . . وغيرها .

• **وأما نقل العمل المستمر** : فكنقل الوقوف والمزراعة ، والأذان على المكان المرتفع والأذان للصبح قبل الفجر ، وتثنية الأذان وإفراد الإقامة ونحو ذلك فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها ، وسُنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين وإذا ظفر العالم بذلك قرَّت به عينه ، واطمأنت إليه نفسه .

قال الإمام الباجى والقاضى عياض : إن **مالكًا** – رحمه الله – لم يحتجَّ بذلك – يعنى عمل أهل المدينة وإجماعهم – إلا فى المواضع التى طريقها النقل ، فاحتج بها على **أبى يوسف** فى صحة الوقف ، وقال له : هذه أوقاف رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف فرجع **أبو يوسف** عن موافقة **أبى حنيفة** فى ذلك إلى موافقة **مالك** ، وناظره فى الصاع واحتجَّ عليه بنقل أهل المدينة للصَّاع ، وأن الخلف عن السلف ينقل : أنَّ هذا الصاع الذى كان على عهد رسول الله ﷺ لم يُغَيَّرْ ولم يُبَدَّلْ ، فرجع **أبو يوسف** إلى مذهب **مالك** .

وناظر **مالك** بعض من احتجَّ عليه فى الأذان بأذان **بلال** بالكوفة ، فقال : **مالك** ما أدرى ما أذان يوم ولا أذان صلاة ، هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده ﷺ إلى اليوم ، ولم يحفظ عن أحد إنكارٌ على مؤذن فيه ولا نسبته إلى تغيير . **قال الباجى** : وهذا لعمرى من أقوى الأدلة ، وممَّا لا يعارضُ بأخبار الآحاد ؛ لأنَّ الأذان

فى مسجده ﷺ أمر متصل فى وقت كل صلاة . فإذا أذّن مؤذن اليوم ، ولم ينكر أحد أذانه ، ولا نسبه إلى تغيير علم أن أذانه اليوم كأذانه بالأمس ؛ لأنه يستحيل أن يغيّر ذلك ، فيتفق العدد الكثير ، والجمّ الغفير على ترك الإنكار عليه . ولو جاز أن يتفقوا على ذلك ، لجاز أن يتفقوا على ترك التكذيب لمن بذّل قبره ﷺ وغيّر مسجده ، وإذا استحال ذلك ، استحال هذا أيضًا . قال القاضى عياض : بعد أن ذكر نحو ذلك مما تقدم : « **فهذا النوع من إجماعهم حجة قطعية يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس ، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعى فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون ، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين لما ناظر مالكًا ، وهو الذى تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا ووافق عليه جمع من الشافعية** » .

• **وأما القسم الثانى : إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال** : قال الإمام **ابن القيم** وغيره : وهذا النوع من العمل هو معترك النزال ، ومحلّ الجدال ، وقال القاضى **عبد الوهاب** : وقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ليس بحجة أصلاً ، وإنما الحجة هى إجماعهم من طريق النقل ، ولا يرجح به أيضًا أحد الاجتهادين على الآخر .

وقد ذكر القاضى عبد الوهاب والباجى وعياض والقرافى وابن القيم : أن معظم أصحاب **مالك** ذهبوا إلى أن هذا النوع ليس بحجة ولا فيه ترجيح ، وقالوا :

وهذا قول كبراء البغداديين منهم : **ابن بكير** ، **وأبو يعقوب الرازى** ، **وأبو الحسن** ابن المنتاب ، **وأبو العباس الطيالسى** ، **وأبو الفرج القاضى** ، **وأبو بكر الأبهرى** ، **وأبو التمام على بن محمد البصرى** - من كبار أصحاب الأبهرى فقيه **المالكية** ببغداد - وكذا اعتمده **أبو الحسن بن القصّار** . **قال الإمام الباجى** : وهذا مذهب **مالك** فى هذه المسألة ، وبه قال محقّقو أصحابنا ، وهو الصحيح لأنهم بعض الأمة ، والحجة إنما تقوم بمجموعها . وهو الذى جزم به جمهور العلماء والأصوليين من مختلف المذاهب .

• **قال القاضى عبد الوهاب** : **والوجه الثانى** : أنه وإن لم يكن حجة فإنه يرجح به

اجتهادهم على اجتهاد غيرهم ، وبه قال بعض أصحاب **الشافعي** وهو الذى اختاره القاضى **عبد الوهاب** فى « المعونة » .

والثالث : أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وإن لم يحرم خلافه ، كإجماعهم من طريق النقل ، وهذا مذهب قوم من أصحابنا ، وهذا الذى عليه كلام **أحمد بن المعدل وأبى مصعب بن أبى بكر القاسم بن الحارث** فقيه أهل المدينة ، وهو قول جماعة من المغاربة .

قال القرافى : ووقع **لمالك** فى رسالته **لليث بن سعد** ما يدل عليه ، وهذا مذهب أصحابنا المغاربة ، ومتى كان الإجماع عن اجتهاد قوم الخبر عليه عند جمهور أصحابنا .

● **مناقشة ما ذهبوا إليه** :

وقد ناقش جمع من العلماء من **المالكية** وغيرهم هذا الرأى الأخير وعارضوه بما يلى : **أحدها** : **ما قاله الجوينى** : أن الظن **بمالك** لعلو درجته ، أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه ، نعم قد يتوقف فى الأحاديث التى نقلها علماء المدينة ثم خالفوها ، لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم .

وقد نسب الإمام **الجصاص** الاحتجاج بإجماعهم إلى قوم من المتأخرين واعتبره قولاً محدثًا ، لا أصل له عند أحد من السلف .

والثانى : وهو **ما قاله الباجى** : أن مثل هذا النوع من الإجماع لا يحتجُّ به ، لأن العقل لا يحيل الخطأ على الأمة ، ولولا ورود الشرع بتصويب إجماعهم ، لم يقطع بصوابهم فيما أجمعوا عليه ، ولم يَرِد شرعٌ بتصويب أهل المدينة دون غيرهم .

والثالث : أن ما احتجَّ به المخالفون من قوله ﷺ « **المدينة تنفى الخبث كما ينفى الكير خبث الحديد** »[1] .

وقوله ﷺ : « **إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها** »[2] .

---

(1) **متفق عليه** : رواه البخارى (6783) ، ومسلم (1383) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

(2) **متفق عليه** : رواه البخارى (1777) ، ومسلم (147) ، (**ليأرز**) أى لينضم ويجتمع (**حجرها**) أى سكنها الذى تأمن فيه وتستقر .

وقوله ﷺ : « الدجال لا يدخلها والملائكة تحفّ بها »[1] .

وقد ناقش جمعٌ من الأئمة منهم : القاضى أبو الخطاب الكلوذانى والشيرازى وابن الحاجب وغيرهم هذه الأدلة بما يلى أن هذه الأخبار تدل على فضل المدينة ، ولا تدل على أن إجماع أهلها حجة ، وقد روى فى مكة فضائل منها : أنه قال : « إنك لأحب البقاع إلى الله ولولا أنى أُخرجت منك ما خرجت »[2] وغير ذلك مما يطول ذكره .

ومع هذا فإن إجماع أهلها ليس بحجة ، لأن الإجماع يعتبر فيه العلم ، وفضيلة الرجال واجتهادهم ، وأكثر علماء الصحابة رضى الله عنهم كما قال الباجى وغيره .

قد خرجوا من المدينة منهم : على ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصّامت ، ومن لا يحصى كثرة من أفاضل الصحابة وأئمتهم ، ولا توجد فضيلة توجد فى الصحابة إلا ولهؤلاء المذكورين فيها أوفر حصة وأعلى رتبة ، قال الإمام الباجى : فإن كان إجماع أهل المدينة حُجّةً على هؤلاء المذكورين ، كان إجماع هؤلاء أيضًا حُجّة على أهل المدينة ، ولا فرق بين الموضعين .

والرابع : وهو للباجى : أن مالكًا - رحمه الله - لم يحتج بعمل أهل المدينة إلا فى المواضع التى طريقها النقل ، كما احتج على أبى يوسف فى صحة الوقف وتعيين الصاع والأذان ونحو ذلك مما هو منقول .

والخامس : وهو لابن القيم : ومفاده أنه من المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة إنما كان بحسب رأى من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق ، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء ، فإذا أفتى المفتون نفذه

---

(1) بمعناه كما ذكره الكلوذانى ، وهو عند البخارى (1780 ، 1781) ، ومسلم (485/ 1379) عن أبى هريرة ﷺ .

(2) صحيح : رواه أحمد (4/ 305) ، وهو عند الترمذى (3926) ، وابن حبان (3709) ، وصححه عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم .